OPEN ACCESS
Received: 21 -07 -2025
Accepted: 19- 09-2025

الآداب
للدراسات اللغوية والأدبية

Grammatical Analogy in Al-Muradi's *Tawdiḥ al-Maqaṣid wa al-Masalik bi Sharḥ Alfiyyat Ibn Malik*

Dr. Ibrahim Bin Ali Bin Mohammed Asiri *

ialgayd@kku.edu.sa

Abstract:

This research investigates the concept of grammatical analogy (qiyas) in Badr al-Din al-Muradi's *Tawdiḥ al-Maqaṣid wa al-Masalik bi Sharḥ Alfiyyat Ibn Malik*, focusing on his conditions for applying analogy, his views on what may not be analogized upon, and his position regarding the conflict between transmitted linguistic evidence (samaʿ) and analogy. As a core pillar of grammatical reasoning since the era of Sibawayh and the Basran school, analogy plays a vital role in achieving the inclusiveness of grammatical rules, reconciling textual examples, and safeguarding the Arabic language. The study is structured into a preface and three main sections: the preface outlines Al-Muradi's biography, his work, and the concept of analogy; the first section analyzes the criteria governing its validity; the second explores his treatment of cases where analogy conflicts with transmission; and the third examines the obstacles that limit its application. The findings reveal that Al-Muradi rejected analogy based on anomalous or poetically constrained usages, emphasized the precedence of transmission over analogy, and held that analogy loses validity when contradicted by authentic linguistic evidence.

Keywords: Analogy and Transmission, *Tawdīḥ al-Maqāṣid*, Grammatical Thought, Principles of Grammar.

* Associate Professor of Grammar and Morphology, Department of Administrative and Human Sciences, Applied College in Mahayel Asir, King Khalid University, Kingdom of Saudi Arabia.

Cite this article as: Asiri, B. I. B. A. M. (2025). Grammatical Analogy in Al-Muradi's *Tawdiḥ al-Maqaṣid wa al-Masalik bi Sharḥ Alfiyyat Ibn Malik*, *Arts for Linguistic & Literary Studies*, *7*(4): 456 -472 https://doi.org/10.53286/arts.v7i4.2905

© This material is published under the license of Attribution 4.0 International (CC BY 4.0), which allows the user to copy and redistribute the material in any medium or format. It also allows adapting, transforming or adding to the material for any purpose, even commercially, as long as such modifications are highlighted and the material is credited to its author.

الآداب
للدراسات اللغوية والأدبية

OPEN ACCESS
تاريخ الاستلام: 2025/07/21م
تاريخ القبول: 2025/09/19م

القياس النحوي عند المرادي في كتابه (توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك)

د. إبراهيم بن علي بن محمد آل قايد عسيري*
ialgayd@kku.edu.sa

ملخص:

يهدف البحث إلى الوقوف على شروط العمل بالقياس عند المرادي، وبيان ما لا يجوز القياس عليه عنده، وتحديد موقفه من تعارض السماع والقياس وموانع القياس، إذ يعدُّ القياس في النحو أحد أعمدة التفكير النحوي وأدواته الكبرى، وله أهمية بالغة ظهرت منذ نشأة هذا العلم على يد سيبويه ومدرسة البصرة خاصة. فالقياس في النحو أداة أساسية لتحقيق شمول القواعد، والتوفيق بين النصوص، وصيانة اللغة، وهو سرّ من أسرار قوة النحو ودوامه. ومن هنا نبعت فكرة هذه الدراسة التي هي بعنوان " القياس النحوي عند المرادي، في كتابه توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك". وقد تم تقسيم البحث إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث: فالتمهيد عني بترجمة موجزة للمرادي، وتعريف بكتابه: توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، ثم مفهوم القياس وأركانه عند النحاة. وتناول المبحث الأول ضوابط الاحتجاج بالقياس عند المرادي. أما المبحث الثاني فكان عن موقف المرادي من تعارض السماع والقياس. وأخيرًا جاء المبحث الثالث ليبين موانع القياس عند المرادي. ومن أبرز نتائج البحث: يرى المرادي أن الشاذ، والقليل، والنادر، والضرورة الشعرية، لا يقاس عليها جميعًا، ويرى المرادي تقديم السماع على القياس إذا تعارضا، وأن القياس لا يجوز إذا ثبت السماع بما يخالفه.

الكلمات المفتاحية: القياس والسماع، توضيح المقاصد، التفكير النحوي، أصول النحو.

* أستاذ النحو والصرف المشارك، وحدة التخصصات الإدارية والإنسانية، الكلية التطبيقية بمحايل عسير، جامعة الملك خالد، المملكة العربية السعودية.

للاقتباس: عسيري، إ. ب. ع. ب. م. (2025) القياس النحوي عند المرادي في كتابه (توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك)، *الآداب للدراسات اللغوية والأدبية*، *7*(4): 456- 472 https://doi.org/10.53286/arts.v7i4.2905

© نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أُجريت عليه.

مقدمة:

إن البحث في علم أصول النحو يعد أحد أهم المطالب الواجبة على الباحث في علوم العربية بعامة، والباحث في علم النحو بخاصة؛ بسبب الحاجة الماسة إلى علم أصول النحو في ضبط التفكير النحوي، ومعرفة طرق الاستدلال، وتمييز الأدلة التي يجوز الاعتماد عليها من غيرها، وكيفية التعامل مع هذه الأدلة عند تعارضها، وتحديد المعالم الواضحة للحجاج والنقاش النحوي.

إنّ التعرف على آراء النحاة في قضايا أصول النحو من خلال مؤلفاتهم النحوية الفرعية، من أكثر الأبحاث فائدة، وأغزرها عائدة، إذْ تجتمع فيه الآراء والقواعد النحوية، مع جانبها العملي التطبيقي.

ويُعد القياس في النحو أحد أعمدة التفكير النحوي وأدواته الكبرى، وله أهمية بالغة ظهرت منذ نشأة هذا العلم على يد سيبويه ومدرسة البصرة خاصة. فالنحو لم يُبنَ على حفظ الشواهد فقط، فالسماع من العرب محدود، كما أنه لا يمكن أن يُحاط بكل كلامهم. ومن هنا جاء القياس ليُكمل هذا النقص، فيجعل من بعض النصوص الجزئية منطلقًا لإرساء قواعد كلية يمكن أن يُبنى عليها ما لم يُنقل.

وعندما تتعدد الشواهد أو تتعارض، يكون القياس مرجعًا لحسم الخلاف، إذْ يُرجِّح ما يوافق القياس، ويُضعِّف ما خالفه، ما لم يثبت نصٌّ سماعيٌّ قوي.

إذن فالقياس في النحو أداة أساسية لتحقيق شمول القواعد، والتوفيق بين النصوص، وصيانة اللغة، وهو سرّ من أسرار قوة النحو ودوامه؛ لأنه جعل من هذا العلم نظامًا منطقيًا قائمًا على قاعدة وأصل، لا على جزئيات متناثرة.

ومن هنا نبعت فكرة هذه الدراسة، وذلك باختيار إحدى قضايا أصول النحو للبحث، وهي القياس من خلال كتاب "توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك" لبدر الدين المرادي.

يعد القياس أحد أهم الأدلة في التقعيد النحوي، وأوسعها استعمالا، وقد اعتمد عليه بدر الدين المرادي اعتمادًا كبيرًا في شرحه ألفية ابن مالك المسمى "توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك"، غير أن استعمال المرادي القياس في هذ الشرح قد طاله بعض التضارب في الأحكام، مما يستوجب البحث العميق لتجلية حقيقة موقف المرادي من هذا الدليل، والوقوف على آرائه الخاصة بالاحتجاج بهذا الدليل.

وتكمن أهمية البحث في الآتي:

1. لأنّ دليل القياس أهم الأدلة النحوية بعد السماع، بل يرى بعض العلماء أنّ النحو كله قياس (الأنباري، 1957، ص 95).

2. كونه بحثًا في أصول النحو، وهو العلم الذي لا يستغني عنه طالب العربية، في ضبط تفكيره، ومعرفة طرق الاستدلال، والتعامل مع الأدلة، وتحديد معالم واضحة لطرق درسه وبحثه في النحو.

3. بغية التعرف على موقف بدر الدين المرادي من دليل القياس من كتابه "توضيح المقاصد والمسالك"؛ لأن الإمام بدر الدين المرادي من العلماء الكبار المشهود لهم بالتمكن في علم النحو، وشرحه للألفية أشهر كتبه، ومن أشهر شروح ألفية ابن مالك، وأغزرها فوائد، وأكثرها دقائق علمية، مما وضع له القبول بين العلماء وطلبة العلم.

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. الوقوف على ضوابط الاحتجاج بالقياس عند المرادي.
2. بيان ما لا يجوز القياس عليه عند المرادي.

3. تحديد موقف المرادي من تعارض السماع والقياس.

4. إبراز موانع القياس عند المرادي.

أما حدود هذا البحث فهي آراء الإمام المرادي المتعلقة بالقياس النحوي في كتاب " توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك"، وبناء عليه، فلن يتناول البحث آراء المرادي في مصنفاته الأخرى مثل شرح التسهيل، والجنى الداني وغيرهما.

بعد البحث في مكتبات الدراسات العليا بالجامعات وعلى شبكة الإنترنت، فإنني لم أقف على بحث علمي تناول دليل القياس عند بدر الدين المرادي، بالنهج الذي نهجناه؛ والتفصيل الذي فصلناه، بيد أنّ هناك دراسات دارت حول المرادي، أو بعض مؤلفاته، وربما تناولت القياس بشيء من الإيجاز؛ غير الذي رمناه، فهي لا تغني عن هذه الدراسة، ولا تقوم مقامها بحال من الأحول، ومن هذه الدراسات:

1- الأصول النحوية عند ابن الناظم والمرادي في شرح ألفية ابن مالك، بحث من إعداد: محمد صديق، منشور في حولية كلية اللغة العربية للبنين بجرجا، المجلد الثامن والعشرون، العدد الثاني- مارس (2024م).

2- القياس عند المرادي، بحث من إعداد: عماد بشير عبدالحميد علي، منشور في مجلة الأصالة، العدد العاشر، المجلد الثالث ديسمبر (2024م). وهذه الدراسة وإن كانت تحمل العنوان نفسه، إلا أنها تختلف عما قمت به اختلافا جذريًّا. فالدراسة أولاً مختصرة جدًّا، فعند حديثه عن القياس عند المرادي بعد التمهيد تحدث عن القياس على القرآن الكريم وقراءاته. والقياس على الكلام المنظوم. والقياس على الكلام المنثور. ثم القياس على الحديث النبوي فقط، وكان يمثّل بمسائل من كتاب المرادي، ويناقش أقوال العلماء في المسألة، ويذكر رأي المرادي فيها. واستمر على هذا النهج واكتفى به، دون أن يتوسع في موضوع القياس نفسه عند المرادي.

أما دراستنا فقد تناولت ضوابط الاحتجاج بالقياس عند المرادي، وموقف المرادي من تعارض السماع والقياس، وموانع القياس عند المرادي، وكل مبحث من هذه المباحث تناولته بالتفصيل؛ ولذا فما قمت به يختلف تماما عن تلك الدراسة.

3- الحروف استعمالاتها ومعانيها بين المرادي (ت749هـ) في الجنى الداني وابن منظور (ت711هـ) في لسان العرب: دراسة موازنة، رسالة دكتوراه، من إعداد: أحمد مبروك عامر، كلية الآداب، جامعة عين دمياط، 2020م.

4- الشواهد القرآنية في توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك للمرادي: دراسة نحوية، رسالة ماجستير، من إعداد: منى عبد الصمد أحمد عبد الصمد، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، فرع البنات بالإسكندرية، جامعة الأزهر، 2014م.

5- تصحيحات المرادي النحوية في كتابه " توضيح المقاصد والمسالك على ألفية ابن مالك " جمعًا ودراسة، رسالة ماجستير، من إعداد: أسماء سيد عبد الرحمن، كلية البنات الإسلامية بأسيوط، 1432هـ، 2011م.

6- جهود المرادي وآراؤه النحوية، رسالة ماجستير، من إعداد: صفية بن علي بن عايد المحمادي، كلية التربية للبنات بالمدينة المنورة، عام1424هـ، 2004م.

وإلى جانب هذا فقد سرتُ في هذا البحث وفق الخطوات التالية:

1. قراءة كتاب توضح المقاصد، قراءة مستوعبة؛ لاستخراج منهجه في التعامل مع القياس النحوي.
2. وضع عنوان مناسب يبين المسألة النحوية التي أدلى فيها المرادي برأي يتعلق بالقياس النحوي.
3. إيراد نص المرادي الذي يكشف عن رأيه في قضايا القياس.

4. ذكر بعض المسائل النحوية التي تصلح تطبيقا لآراء المرادي في القياس النحوي، دون الاكتفاء بذكر مسألة واحدة، إلا في حال عدم وجود غيرها.

5. تخريج الشواهد الشعرية من دواوين الشعراء، ثم من المراجع النحوية المعتبرة.

6. توثيق جميع النقولات بذكر اسم المرجع، ورقم الصفحة والجزء إن كان الكتاب ذا أجزاء.

7. الرجوع إلى المصادر والمراجع الأصيلة، وعدم اللجوء للمرجع الوسيط إلا عند عدم توافر المرجع الأصلي.

ينقسم هذا البحث إلى: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

أما **المقدمة** فعرضت فيها لأهمية البحث، وأسباب اختياره، وأهدافه، وحدوده، والدراسات السابقة، والمنهج المتبع في دراسته، وخطة تقسيم مباحثه.

- التمهيد: وفيه مطلبان:

الأول: التعريف الموجز بالمرادي، وكتابه توضيح المقاصد والمسالك، بشرح ألفية ابن مالك.

الثاني: مفهوم القياس وأركانه عند النحاة.

- المبحث الأول: ضوابط الاحتجاج بالقياس عند المرادي.

- المبحث الثاني: موقف المرادي من تعارض السماع والقياس.

- المبحث الثالث: موانع القياس عند المرادي.

التمهيد

المطلب: الأول: التعريف الموجز بالمرادي وكتابه: توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك

أولًا: التعريف بالمرادي

هو بدر الدين الحسن بن قاسم بن عبدالله المرادي، النحوي اللغوي الفقيه، مالكي المذهب، اشتهر بلقب (ابن أم قاسم)، وهي جدته أم أبيه، وكانت شيخة مشهورة، اسمها زهراء. وقد ولد بمصر، وتلقى علومه على يد أشهر العلماء في عصره، منهم: أبو عبدالله الطنجي، والسراج الدمنهوري، وأبو زكريا الغماري، وأبو حيان الأندلسي، وأتقن العربية والقراءات على يد المجد إسماعيل الششتري. عرف بالذكاء، والدقة في الفهم والتحليل والاستنباط، وكان يكثر النقل عن أئمة اللغة الكبار كالخليل وسيبويه وابن هشام، ويوازن بين الأقوال، ويستنبط، وكان ذا معرفة ودراية بطرائق الاستدلال.

وكان متواضعًا، متدينًا صالحًا، على خلق كبير، زاهدًا في مناصب الدنيا؛ إذ لم يعرف عنه أنه تولى منصبًا.

وقد صنف عدة مصنفات أشهرها: الجنى الداني في حروف المعاني، وتوضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، وشرح تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد لابن مالك وغيرها من المصنفات. توفي عام 749هـ.

ثانيًا: التعريف بكتابه: توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك

من أشهر مصنفات المرادي، وأكثرها شهرة، وهو شرح موسع لألفية ابن مالك، غزير المادة العلمية، يورد فيه أبيات الألفية، ويشرح ألفاظها، ويعرب ما يحتاج إلى إعراب منها، ويورد المسائل الخلافية، وآراء العلماء بتفصيلاتها وتعليلاتها، وامتاز شرحه بالدقة والإتقان، وكان منارة لمن بعده من العلماء، يقتفون أثره، ويعولون على آرائه، ويردون مورده، وينقلون عنه، ومن أشهرهم الأشموني في شرحه على الألفية؛ إذْ نقل عنه كثيرًا.

ولأهمية هذا الكتاب ومكانته العلمية كان موضع دراستنا؛ لمعرفة موقف المرادي من دليل القياس، وأبرز مسائله وقضاياه المختارة، من خلاله.

المطلب الثاني: مفهوم القياس وأركانه عند النحاة

أولا: مفهوم القياس

القياس في اللغة: يدور حول معنى التقدير والمساواة بين شيئين، يقال: قست الشيء بغيره وعلى غيره، أقيسُهُ قَيْسًا وقِياسًا فانْقاسَ، إذا قدَّرتَه على مثاله. وفيه لغة أخرى: قسته أقوسه قوسًا وقياسًا. ولا يقال أَقَسْتُهُ، وَهُوَ يَقْتاسُ الشَّيْءَ بِغَيْرِهِ أَي يَقِيسُه بِهِ، ويَقْتاس بأَبيه اقْتِياسًا، أَي: يسْلك سَبِيلَه، ويَقتدي بِهِ. والمقدارُ مِقْياسٌ، والقيس، والقاس: الْقدر، يُقَال: قيس رمح، وقاسه. وقايَسْتُ بين الأمرين مُقايَسَةً وقِياسًا، وَيُقَالُ: قايَسْت فُلَانًا إِذا جارَيْتَه فِي القِياس (الأزهري، 1964: 967/3؛ ابن سيده، 1421: 486/6؛ ابن منظور، 1414: 186/6).

- **القياس في الاصطلاح النحوي:** عند التعرض لتعريف القياس عند النحاة يفرق العلماء بين نوعين من القياس المستعمل في كلام النحاة، وهما: القياس الاستعمالي، والقياس النحوي (حسان، 2009، ص 151؛ عبدالعزيز، 1995، ص 19، 20).

أما القياس الاستعمالي فقد عرفه ابن الأنباري بقوله: "حمل غير المنقول على المنقول إذا كان في معناه"(الأنباري، 1957، ص 45).

ويذهب أحد الباحثين المعاصرين إلى أن القياس بهذا المعنى هو انتحاء كلام العرب، غير أنه بهذا المعنى لا يكون القياس نحوًا، بل تطبيق للنحو، وهو أيضا وسيلة كسب اللغة في الطفولة (حسان، 2009، ص 151).

والقياس -بهذا المعنى- محاكاة للعرب في طرائقهم اللغوية، وحمل كلامنا على كلامهم في صوغ الكلمة، وما يعرض لها من أحكام (كالإبدال والإعلال، والحذف، والزيادة...)، وفي نظام الكلام وما يعرض له من أحكام (كالتقديم والتأخير، والاتصال والانفصال، والحذف والذكر، والإعراب والبناء... إلخ) (عبدالعزيز، 1995، ص 20؛ السيد، 2023).

أما القياس النحوي فقد عرَّفه الرماني بأنه: "الجمع بين أول وثانٍ، يقتضيه في صحة الأول صحة الثاني، وفي فساد الثاني فساد الأول" (ابن فارس والرماني، 1996، ص 38).

وعرّفه ابن الأنباري أيضًا بقوله: هو "حمل فرع على أصل بعلة، وإجراء حكم الأصل على الفرع" (الأنباري، 1957، ص 93).

وهذا التعريف الأخير يوضح أن للقياس أربعة أركان، وهو ما نتناوله في المطلب التالي:

ثانيًا: أركان القياس عند النحاة

للقياس عند النحاة أربعة أركان، هي:

الركن الأول: الأصل المقيس عليه: ويَعنون به شيئين

أولهما: النصوص اللغوية المسموعة من العرب، إما بطريق المشافهة، أو الرواية والتدوين.

وثانيهما: القواعد النحوية التي صاغها النحاة من استقراء تلك المادة (البجة، 1998، ص 81)، ويجب أن يكون المقيس عليه مطَّردًا في السماع والقياس معًا، والمطرد في السماع معناه كثرة ما ورد منه عن العرب كثرةً تنفي عنه أن يُرَى قليلا أو نادرًا أو شاذًّا.

ومعنى الاطراد في القياس: موافقة المقيس عليه للقاعدة، سواء أكانت هذه القاعدة أصلية، كرفع الفاعل، أم فرعية كقواعد الإعلال والإبدال والحذف.

وشرط المُطَّرِد في السماع ألا يكون شاذًّا في القياس، كتصحيح استحوذ واستصوب واستنوق، وكحذف نون التوكيد (السيوطي، 2006، ص 209).

وكما لا يقاس على الشاذ نطقًا لا يقاس عليه تركًا؛ قال ابن جني:" إذا كان الشيء شاذًا في السماع مطردًا في القياس تحاميت ما تحامت العرب من ذلك وجريت في نظيره على الواجب في أمثاله" (ابن جني، 2006، ص 215).

الركن الثاني: الفرع المقيس

ويقصدون به: "ما كان محمولا على كلام العرب، وموجها على ما وجهت عليه العبارات الواردة عن العرب، فإن لم يصح حملها على كلام العرب، فلا يجوز التكلم بها"(الحديثي، 1974، ص 275؛ الطويل، 2007).

وركن المقيس هو الجانب الذي حاول فيه النحاة أن يجربوا صورية القواعد بالصوغ القياسي للكلمات على مثال الصيغ وأحكامها أيضًا، وشعارهم في ذلك: ما قيس على كلام العرب فهو من كلام العرب (حسان، 2009، ص 151؛ الجغيمان، 2024).

الركن الثالث: العلة الجامعة بين الأصل والفرع

ويقصد بها الصفةُ التي من أجلها عُدي حكم المقيس عليه إلى المقيس، وهذا يعني أن المقيس إنما استحق حكم المقيس عليه لوجود علامات، وأمارات فيه تستوجب هذا الحكم (البجة، 1998، ص93؛ العبسي، 2019).

يقول ابن جني في مفهوم العلة: "وذلك أنها إنما هي أعلام وأمارات لوقوع الأحكام" (ابن جني، 2006: 84/1).

والجامعة تعني: الصلة التي توافر فيها مجموعة من الصفات، تُكوّن ما يمكن أن يعد جامعًا بين طَرفي القياس: المقيس والمقيس عليه (أبو المكارم، د.ت، ص 111).

الركن الرابع: وهو إلحاق المقيس بالمقيس عليه

ويتضمن إعطاءه حكمه، وقد استعمله النحاة فيما يلزم من الأمور لزوم الحكم المقضي به، والذي لا يجوز أن يتخلف (اللبدي، 1995، ص 65؛ البجة، 1998، ص 91؛ الخطيب، 2022)، وبعبارة أخرى: هو ما يسري على المقيس مما هو في المقيس عليه. وهو الغرض من القياس؛ لأن عملية القياس أجريت من أجل إعطاء المقيس حكم المقيس عليه.

المبحث الأول: ضوابط الاحتجاج بالقياس عند المرادي

أكثر المرادي من الاعتماد على دليل القياس في التقعيد النحوي، في كتابه "توضيح المقاصد"، وبتأمل تعامل المرادي مع دليل القياس، يتضح أنه يضع ضابطين لهذا الدليل، لا يخرجان -في حقيقتهما- عن الضوابط التي اعتمدها علماء أصول النحو للاحتجاج بالقياس (السيوطي، 2006، ص 204-205؛ الفاسي، 2000، ص 831؛ حسان، 2009، ص 156؛ عيد، 2006؛ نحلة، 1987، ص 101). وقد جعلت كل ضابطٍ منهما في مطلب مستقل كالتالي:

- المطلب الأول: استناد القياس إلى كثرة نقل عن العرب.
- المطلب الثاني: استناد القياس إلى سماع حتى لو لغة من لغات العرب.

المطلب الأول: استناد القياس إلى كثرة نقل عن العرب

فليس كل ما روي عن العرب يصح القياس عليه، بل لا بد من أن ينقل نقلًا يُطمأنّ معه إلى عدم ندرته أو شذوذه.

وهذا هو ما يستفاد من أقوال المرادي "توضيح المقاصد"، ومن ذلك:

1- قول المرادي في مسألة حذف حرف النداء مع اسم الجنس: "والإنصاف القياس على اسم الجنس؛ لكثرته نثرًا ونظمًا" (المرادي، 2008: 1056/2؛ الأُشْمُوني، 1998: 20/3؛ الأزهري، 2000: 210/2؛ الصبان، 1997: 202/3).

2- وقوله في نيابة المصدر عن الظرف: "وكثير في الزمان نحو: "كان ذلك خفوق النجم وطلوع الثريا" أي: وقت خفوق النجم، ووقت طلوع الثريا، وكثرته تقتضي القياس عليه" (المرادي، 2008: 662/2).

3- قوله: "يعني: أن فاعلًا قليل في فَعُل -المضموم العين- وفَعِل -المكسور العين- غير المعدى"، ففهم منه أنه كثير مقيس في فعل مطلقًا، وفي فعل المتعدي"(المرادي، 2008: 869/2).

4- قوله: "أما فَعْل الصحيح العين، وهو الذي يطرد فيه أفعل، فلا يجمع على أفعال إلا نادرًا نحو: فَرْخ وأفراخ، وزَنْد وأزناد، وسمع من ذلك شيء كثير، حتى لو قيل: ذهب ذاهب إلى اقتياسه، لذهب مذهبا حسنا" (المرادي، 2008: 1381/5).

وعلى الرغم من اعتماد المرادي على حد الكثرة في إجازته بعض الأحكام النحوية، إلا أنه لم يضع معيارًا دقيقًا نتبين من حد هذه الكثرة الذي إذا توفر، جاز القياس عليها، وإن لم، امتنع هذا القياس. وبالمثل لم يضع المرادي أيضا حدًّا دقيقًا، ولا معيارا لحد القلة، التي هي ضد الكثرة.

وقد حاول ابن هشام المعاصر للمرادي وضع معايير واضحة لحد الكثرة والقلة، فقال فيما نقله عنه السيوطي: "المطَّرد لا يتخلَّف، والغالبُ أكثر الأشياء ولكنه يتخلَّف، والكثير دونه، والقليل دون الكثير، والنادر أقل من القليل، فالعشرون بالنسبة إلى ثلاثة وعشرين غالبُها، والخمسة عشر بالنسبة إليها كثير لا غالب، والثلاثة قليل، والواحد نادر، فعلم بهذا مراتبُ ما يُقالُ فيه ذلك"(السيوطي، 1998: 186/1- 187).

المطلب الثاني: استناد القياس إلى سماع حتى لو لغة من لغات العرب أحيانًا

يرى المرادي – أحيانًا - أنه يصح القياس على أية لغة من لغات العرب، وقد يكون في ذلك موافقًا لرأي عالم آخر، أو مستحسنًا هذه اللغة، أما في العموم فإنه لا يرى بالقياس على القليل والنادر.

ومن أمثلة ذلك:

1- قوله في وجوب صدارة "كم" بنوعيها الخبرية والاستفهامية: "وخامسها: أنهما يلزمان الصدر، أما الاستفهامية فواضح، وأما الخبرية فللحمل على رب، فلا يعمل فيهما ما قبلهما إلا المضاف وحرف الجر، وحكى الأخفش أن بعض العرب يقدم العامل على كم الخبرية، فتقول على هذا: "ملكت كم غلام" فقيل: هي من القلة بحيث لا يقاس عليها، والصحيح أنه يجوز القياس عليها، وأنها لغة" (المرادي، 2008: 1341/4).

2- قوله في مسألة إعراب عجز العدد المركب إذا أضيف، كقولهم: "أحدَ عشرُك مع أحدَ عشرِ زيد": " قال بعضهم: وهي لغة ضعيفة عند سيبويه، وإذا ثبت كونها لغة لم يمتنع القياس عليها، وإن كانت ضعيفة" (المرادي، 2008: 1329/4).

قلت: الذي جوز هذا الإعراب هو الأخفش، مع أن سيبويه استرذله (سيبويه، 1983: 299/3؛ ابن السراج، د.ت: 140/2؛ الزمخشري، 1993، ص220؛ ابن مالك، 1982: 1683/3).

3- وقوله: "(وشذ) يقتضي أن الإبدال في ذي الهمز ليس بلغة، فلا يصح القياس عليه، وهذا هو المعروف... وذهب بعض المتأخرين إلى أنّ (اتخذ) مما أبدلت فاؤه تاء على اللغة الفصحى؛ لأن فيه لغة وهي (وَخَذَ) بالواو، وهذه اللغة وإن كانت قليلة إلا أنّ بناءه عليها أحسن..." (المرادي، 2008: 1619/6-1620). فهو يستحسنها هنا.

ومن هذه الأمثلة يتضح أن المرادي يجيز القياس على أية لغة وردت عن العرب أحيانًا، وذلك اتباعا لبعض النحويين الذين ذهبوا إلى أن لغات العرب كلها حجة، ومنهم ابن جني الذي قرر هذه القاعدة في الخصائص، وانتهى إلى أن "الناطق على قياس لغة من لغات العرب مصيب غير مخطئ، وإنْ كان غير ما جاء به خيرًا منه"(ابن جني، 2006: 14/2).

والحق أن هذا النهج يحتاج إلى مراجعة، لأن اللغة التي يجوز القياس عليها: هي ما كان لها حظ من قوة الاحتجاج، كأن تكون لقبيلة من القبائل التي أخذ عنها اللغة، ويحتج بكلامها(السيوطي، 1998: 167/1)، بدليل أن ابنَ جِني يُحدِّثُنا في هذا الباب نفسه عن لغة الحجازيين في إعمال "ما" ولغة التميميين في ترك إعمالها، فيقولُ: "هذا حكم اللغتين إذا كانتا في

الاستعمال متدانيتين متراسلتين، أو كالمتراسلتين"، ثم يُحدِّثُنا عن اللغات المهجورة فيقولُ: "فإمَّا أنْ تقلَّ إحداهما جدًّا وتكثر الأخرى جدًّا، فإنك تأخذ بأوسعهما رواية وأقواهما قياسًا، ألا تراك لا تقول: "مررت بك" ولا "المال لك" قياسًا على قول قضاعة: المال له ومررت به، ولا تقول: أكرمتكش، قياسا على لغة من قال: مررت بكش وعجبت منكش"(ابن جني، 2006: 10/2).

وبناء على ما سبق، فإن ما ذهب إليه المرادي من جواز القياس على أية لغة (إذا أريد به قانون النحو وقياسه، كما هو ظاهر كلام ابنِ جني) مبالغة وإفراط؛ لأنَّ من لغات العرب ما عده رجال العربيَّةِ منفصلا عن هذا اللسان الذي جعل النحو له، وقد روى ابنُ سلاَّم عن أبي عمرو بن العلاءِ قوله: "وما لسانُ حِمْيَرَ وأقاصي اليمنِ بلسانِنا، ولا عربيتُهم بعربيتِنا"(الجُمحي، د.ت: 11/1). " ومن لغات العرب ما جرفته أطوار تهذيب اللغة واجتماع العرب، حتى كادت تقضي عليه، فإذا وصلت إلينا منها أطراف وأمشاج لم يصح القياس عليها مع غموض المعالم، وفقْدان المقومات والشرائط" (فتح الله، 2025، ص237).

المبحث الثاني: موقف المرادي من تعارض السماع والقياس

لم أجد للمرادي -رحمه الله- رأيًا صريحًا في حكم تعارض السماع والقياس، ومع هذا يمكن استنباط موقفه في هذه القضية من بعض نصوصه في "توضيح المسالك"، وقد وجدت من هذا ثلاثة نصوص تصلح للاعتماد عليها في التعرف على موقفه من هذه القضية:

1- ففي مسألة معاني حروف النداء عرض المرادي رأي سيبويه -ووافقه ابن مالك- في أن الهمزة للقريب المصغي، وأن ما سواها للبعيد مسافة أو حكمًا. ثم صرح المرادي بأنه لا حاجة إلى ذكر سائر المذاهب؛ لأن قائلها لم يعتمدوا إلا على الرأي، والرأي لا ينهض لمعارضة الرواية (السماع) (المرادي، 2008: 1051/3).

والرواية التي أشار إليها المرادي هي ما حكاه سيبويه عن العرب أنّ الهمزة للقريب، وما سواها للبعيد (سيبويه، 1983: 229/2، 230).

2- ويمكن استكناه موقف المرادي من تعارض القياس مع النص، وأنه في هذه الحال يُقدم النص على القياس، بما حكاه من أجوبة أكثر النحويين على مذهب الأخفش في أن الياء الساكنة المفردة إذا كانت عين الكلمة، وانضم ما قبلها، وكانت في مفرد غير فعلى الصفة، فإن الضمة تقر، وتقلب الياء واوًا، فإذا بنيت من البياض نحو بُرْد قلت بُوض؛ ولذلك كان "ديك" يتعين عنده أن يكون فِعْلا بالكسر، وإذا بنيت مَفْعُلة من العيش قلت: مَعُوشة؛ ويتعين أن تكون مَفْعِلة. هذا كله مذهب الأخفش (المرادي، 2008: 1589/6؛ ابن السراج، د.ت: 348/3؛ ابن جني، 1954، ص 297؛ الرضي الأستراباذي، 1975: 134/3).

وقد أجاب الجمهور عن مذهب الأخفش بأجوبة، منها: أن أبا بكر الزبيدي ذكره في مختصر العين من ذوات الواو، وذكر أنّ (أضاف) يأتي رباعيًّا إذا أريد به معنى أشفق، ومن روى ضاف يضيف فهو قليل. وعن الثاني والثالث بأنهما قياس معارض للنص، لا يلتفت إليه (المرادي، 2008: 1590/6).

وقد حكى المرادي هذا الدليل، وسكت عنه، مقرًّا له، مما يثبت أنه يرى أن السماع يقدم على القياس عند التعارض.

كما رد المازني على قول الأخفش بأن الأخفش "قد ترك قوله هذا، وناقض فيه؛ لأنه يقول: إن المحذوف من (مَبِيع) عين الفعل، فلما حذف العين صار(مَبُوع) على وزن (مَقُول)، ثم أبدل من ضمة الباء كسرة، ومن واو(مَقُول) ياء فصار(مَبِيع)، فقد قلب الضمة كسرة في الواحد، وهو يزعم أنه لا يفعل ذلك إلا في الجميع" (أبو علي الفارسي، 1990: 31/5؛ الشاطبي، 2007: 342/9).

3- ما جاء في مسألة الإدغام: "ولو بنيت من الرد مثل غطفان قلت: رددان -بالفك- هذا مذهب الخليل وسيبويه، وخالف الأخفش فقال: ردان -بالإدغام- ووجه أن الألف والنون بزيادتهما التزم تحريك الدال التي تليهما، فثقل توالي الفتحتين، فأدغم تخفيفًا وصار في ذلك نظير الفعل في الثقل نحو رد، بل هو أولى بالإدغام من الفعل؛ لأن حركة الدال الأخيرة في الفعل ليست بلازمة (المرادي، 2008: 1641/6؛ سيبويه، 1983: 427/4؛ الأشموني، 1998: 156/4).

ثم رجح المرادي رأي الخليل وسيبويه؛ اعتمادًا على ترجيح السماع على القياس عند التعارض، فقال: "والصحيح ما ذهب إليه الخليل وسيبويه؛ لأنه هو الذي ورد به السماع" (المرادي، 2008: 1641/6).

ومن هذه النماذج يتضح بجلاء أن المرادي -رحمه الله- يرى تقديم السماع على القياس إذا تعارضا، وأن القياس لا يجوز إذا ثبت السماع بما يخالفه.

المبحث الثالث: موانع القياس عند المرادي

إنّ موانع القياس هي الوجه المقابل لشروط القياس، بمعنى: أن كل ما لم يتوافر فيه شروط القياس، فهو مانع من موانع هذا القياس. وقد اقتضى ذلك جعل هذا المبحث على أربعة مطالب:

- المطلب الأول: لا يجوز القياس على الشاذ.
- المطلب الثاني: عدم جواز القياس على القليل والنادر.
- المطلب الثالث: لا يجوز القياس على الضرورة الشعرية.
- المطلب الرابع: لا يجوز القياس إذا أوقع في اللبس.

المطلب الأول: لا يجوز القياس على الشاذ

عرف أبو الفتح بن جني "الشاذ" بقوله: "جعل أهل علم العرب... ما فارق ما عليه بقيّة بابه، وانفرد عن ذلك إلى غيره شاذًا... "(ابن جني، 2006: 97/1).

وعرفه علي بن محمد الجرجاني بقوله: "هو ما يكون مخالفًا للقياس من غير نظر إلى قلة وجوده وكثرته"(الجرجاني، د.ت، ص164).

وقد أكد المرادي في أكثر من موضع أن الشاذ لا يقاس عليه، ومن هذا:

1- قوله في مجيء الضمير المتصل محصورًا بـ"إلا": "ولا بد من ذكر المواضع التي يتعين فيها الانفصال؛ لعدم تأتي الاتصال، وهي اثنا عشر موضعا؛ الأول: أن يحصر بـ"إلا"، وشذ "إلاك"، فلا يقاس عليه"(المرادي، 2008: 367/1-378).

قال في التسهيل": وقد تلحق مع اسم الفاعل وأفعل التفضيل.

مثال الأول قوله (أبو حيان، د.ت: 187/2، 189، و341/10؛ أبو حيان، 1998: 2417/5):

وما أدري وظني كل ظن أمسلمني إلى قومي شراحي

وقيل: إن النون في "أمسلمني" ونحوه هو التنوين ثبت شذوذا، ورد بثبوتها مع "أل" في قوله (أبو حيان، د.ت: 188/2؛ ناظر الجيش، 1428: 493/1)؛ ابن عقيل،1405: 97/1):

وليس الموافيني ليُرفَدَ خائبا فإنَّ له أضْعَافَ ما كان أمَّلا

ومثال الثاني: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "**غير الدجال أخوفني عليكم**"(مسلم، د.ت: 2250/4 – 2251، ر: 2937). واعلم: أن لحاقها مع هذين في غاية من القلة، فلا يقاس عليه(المرادي، 2008: 389/1).

2- الإشارة بهذا البيت إلى أنه قد ورد بناء فعل التعجب مما لم يستوف الشروط على وجه الشذوذ، "فيحفظ ولا يقاس"(المرادي، 2008: 899/3).

3- قوله: "شذ تمييز المائة بمفرد منصوب، كقول الربيع (سيبويه، 1983: 208/1؛ المبرد، 1994: 166/2):

إذا عاش الفتى مائتين عاما ....

وقد علّق عليه المرادي: "ولا يقاس عليه عند الجمهور" (المرادي، 2008: 1324/4).

4- قوله: "شذ الإعلال في لفظ واحد لا يقاس عليه، وهو نُيَّام جمع نائم" (المرادي، 2008: 1617/6؛ ابن عصفور، 1996، ص 320، 321).

قلت: ووجه الشذوذ: أنه إذا كان الجمع على فُعّال فإن التصحيح واجب كصوّام ونوّام؛ لأن العين تباعدت بالألف عن الطرف (ناظر الجيش، 1428: 5125/10).

5- قوله في منع الإدغام: لو كانت حركة الياء الثانية عارضة نحو "لن يَحيِيَ، ورأيت مُحْيِيًا"، لم يجز الإدغام، ثم أورد قول الشاعر (الفراء، د.ت: 412/1، و213/3؛ الأزهري، 1964: 165/3):

وكأنها بين النساء سبيكة تمشي بسدة بيتها فَتُعِيُّ

وحكم المرادي على هذا البيت بأنه شاذ، لا يقاس عليه (المرادي، 2008: 1644/6).

وقد سبق المراديَّ في الحكم على شذوذ هذا البيت وعدم القياس عليه: ابنُ عصفور(ابن عصفور، 1996، ص 370)، ونسب السيوطي المنع إلى جمهور النحاة(السيوطي، د.ت: 214/1-215)، كما تابع المراديَّ ناظرُ الجيش(ناظر الجيش، 1428: 5272/10).

المطلب الثاني: عدم جواز القياس على القليل والنادر

وكما منع المرادي القياس على الشاذ، منع القياس على القليل النادر، مع أن المرادي لم يتعرض إلى بيان حد القلة الذي يمتنع القياس عليه، كما أنه لم يبين حد الكثرة الذي إذا بلغه المسموع، صح القياس عليه.

ومن المواضع التي منع فيها القياس على القليل النادر:

1- في مسألة ربط الصلة بالموصول بالاسم الظاهر الواقع موقع الضمير، مثل: الحجاج الذي رأيت ابن يوسف. قال المرادي:"هذا من القلة بحيث لا يقاس عليه، فلذلك لم يذكره في هذا المختصر" (المرادي، 2008: 442/1-443).

ومع إقرار أبي حيان بقلة هذه الشواهد المسموعة، إلا أنه تأولها بأن الضمير محذوف منها، والاسم الظاهر بدل من هذا الضمير المحذوف(أبو حيان، 1998: 999/2؛ ابن عقيل،1405: 159/1).

2- قوله في مسألة إضافة فاعل "نعم" و"بئس" إلى ما هو مضاف إلى ضمير ما فيه "أل"، حيث منع القياس عليه، فقال: "وأجاز بعضهم أن يكون مضافًا إلى ضمير ما فيه "أل"، كقولهم: "فنعم أخو الهيجاء، ونعم شبابها"، والصحيح أنَّهُ لا يُقاس عليه؛ لقلته" (المرادي، 2008: 905/3 - 906).

3- قوله في مسألة حذف الحرف المصدري الناصب للمضارع مع بقاء عمله، نحو: "خذ اللص قبل يأخذَك" و"مُرْهُ يحفرَها": " فهم من قوله: "فاقبل منه ما عدْل روَى" أنه مقصور على السماع، ولا يقاس عليه، ونص على ذلك في غير هذا الموضع. وقال في التسهيل: "وفي القياس عليه خلاف"(ابن مالك، 1990: 233/1). انتهى.

والجواز مذهب الكوفيين ومَن وافقهم، والصحيح قصره على السماع؛ لقلته، كما نص عليه ابن مالك (المرادي، 2008: 1264/4).

4- قوله في مسألة بناء "فَعْلال" من الرباعي: "أجازه الأخفش؛ قياسًا على ما سمع من قولهم: "قَرْقَار، وعَرْعَار"، ومذهب سيبويه أنّ ذلك لا يُقاس عليه(سيبويه، 1983: 280/3)، وهو الصحيح؛ لقلته"(المرادي، 2008: 1160/4).

والذي صححه المرادي من مذهب سيبويه، ذهب إليه أيضا السيرافي، وابن السراج، وابن مالك(السيرافي، 2008: 63/1؛ ابن السراج، د.ت: 90/2).

5- قوله في مسألة ما عدل إلى فُعَل في سب الذكور نحو" يا خُبَث" و"يا فُسَق" و"يا غُدَر" و"يا لُكَع" شائع، ومع شياعه لا يقاس عليه، قيل: والمسموع منه هذه الأربعة(المرادي، 2008: 1107/4).

الثاني: شذ إبدال الهمزة واوا في قولهم: "هداوَى"؛ لأن لامه ياء، وفي "مطاوَى"؛ لأن لامه واو أعلت في الواحد، وأجاز الأخفش القياس على هداوَى، وهو ضعيف؛ إذْ لم ينقل منه إلا هذه اللفظة(المرادي، 2008: 1575/6).

وليس المقصود بالقليل أو النادر الذي لا يجوز القياس عليه أن يسمع من العرب كلمة واحدة أو شاهد واحد على القاعدة، لكنهم يقصدون به:

قال المرادي: "والصحيح مذهب سيبويه؛ لورود السماع في شنوءة، وفي الغرة: نسبة هذا المذهب إلى سيبويه والأخفش، وهو وهم.

فإن قلت: كيف جعل سيبويه ذلك قياسا، ولم يرد غير هذه اللفظة؟

قلت: لأنه لم يرد ما يخالفها، وهذا معنى قول بعضهم؛ لأنها جميع ما سمع"(المرادي، 2008: 1456/5).

المطلب الثالث: لا يجوز القياس على الضرورة الشعرية

يرى المرادي أن ما كان من الضرورة الشعرية، فإنه لا يقاس عليه، ومن هذا:

قوله في مسألة حذف تاء التأنيث من الفعل المسند إلى ضمير المؤنث: "وهو من ضرائر الشعر، خلافًا لابن كيسان في القياس عليه"(المرادي، 2008: 591/2 - 592).

بل إن المرادي ضعّف القياس على الضرورة حتى لو كثر ارتكاب الشعراء المحتج بهم لهذه الضرورة في شعرهم، ومن هذا:

1- قوله: "وشذ طائي" يعني: أن قياسه طيئي كطيي، ولكن تركوا فيه القياس فقالوا: طائي بإبدال الياء ألفا"(المرادي، 2008: 1452/5).

2- ما ورد في مسألة العطف على الضمير المذكور بغير توكيد ولا فصل، حيث قال المرادي: "وهو كثير في الشعر، ومع كثرته فهو ضعيف"(المرادي، 2008: 1024/3). وقد تابع المراديُّ في هذا التضعيف ابنَ مالك (ابن مالك، 1990: 373/3).

وإجازة العطف على الضمير المذكور بغير توكيد ولا فصل في الشعر فقط هو مذهب سيبويه، وابن جني، والمازني، والزمخشري، وابن يعيش (سيبويه، 1983: 379/2؛ ابن جني، 1988، ص 73)، ووصفه الأنباري بأنه من ضرورة الشعر والشاذ الذي لا يؤخذ به، ولا يقاس عليه (الأنباري، 2003: 390/2).

المطلب الرابع: لا يجوز القياس إذا أوقع في اللبس

يرى المرادي أن القياس يترك في بعض الألفاظ والاستعمالات خوف الوقوع في اللبس، ومن هذا:

1- تحسينه جمع "فارس" على "فوارس"، بسبب أمن اللبس؛ لاختصاص معناه بالمذكر، فإنه لا يقال: امرأة فارسة (المرادي، 2008: 1401/5).

2- قوله في مسألة إبدال همزة الوصل المفتوحة ألفًا إذا دخلت عليها همزة الاستفهام: "فإن قلت: لم أبدلت أو سهلت، وكان القياس أن تحذف كما حذفت المضمومة والمكسورة؟

قلت: إنما ترك مقتضى القياس في المفتوحة؛ لأن حذفها يوقع في التباس الاستفهام بالخبر؛ لاتحاد حركتها وحركة همزة الاستفهام (المرادي، 2008: 5/1558).

وبذلك فإن موانع القياس عند المرادي أربعة هي: الشذوذ، والقلة أو الندرة، والضرورة الشعرية، واللبس.

النتائج:

توصل البحث إلى الآتي:

إن الضوابط التي وضعها المرادي للاحتجاج بدليل القياس، لا تخرج -في حقيقتها- عن الضوابط التي اعتمدها علماء أصول النحو للاحتجاج بالقياس.

يرى المرادي أنه ليس كل ما روي عن العرب يصح القياس عليه، بل لا بد من أن ينقل نقلًا يُطمأن معه إلى عدم ندرته أو شذوذه.

على الرغم من اعتماد المرادي على حد الكثرة في إجازته بعض الأحكام النحوية، إلا أنه لم يضع معيارًا دقيقًا نتبين من حد هذه الكثرة الذي إذا توفر، جاز القياس عليها، وإن لم، امتنع هذا القياس. وبالمثل لم يضع المرادي أيضًا حدًّا دقيقًا ولا معيارًا لحد القلة التي هي ضد الكثرة.

انتقد البحث مذهب المرادي في جواز القياس على أية لغة ثبتت عن العرب؛ لأن اللغة التي يجوز القياس عليها: هي ما كان لها حظ من قوة الاحتجاج، كأن تكون لقبيلة من القبائل التي أخذت عنها اللغة، ويُحتج بكلامها.

أثبت البحث أن المرادي يرى تقديم السماع على القياس إذا تعارضا، وأن القياس لا يجوز إذا ثبت السماع بما يخالفه.

يرى المرادي أن الشاذ، والقليل، والنادر، والضرورة الشعرية، لا يقاس عليها جميعًا.

يرى المرادي أن القياس يُترك في بعض الألفاظ والاستعمالات خوف الوقوع في اللبس.

المراجع

الأزهري، خ. (2000). *التصريح بمضمون التوضيح*، دار الكتب العلمية.

الأزهري، م. ب. أ. (1964). *تهذيب اللغة* (عبد السلام هارون، ومحمد علي النجار وآخرين، تحقيق). الدار المصرية للتأليف والترجمة.

الأُشْمُوني، ن. (1998). *شرح ألفية ابن مالك* (ط.1). دار الكتب العلمية.

الأنباري. ع. (1957). *لمع الأدلة*، (سعيد الأفغاني، تحقيق)، *مطبعة الجامعة السورية*.

الأنباري، ع. (1957). *الإغراب في جدل الإعراب* (سعيد الأفغاني، تحقيق). مطبعة الجامعة السورية.

الأنباري، ع. (2003). *الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين* (ط.1). المكتبة العصرية.

البجة، ع. ح. (1998). *ظاهرة قياس الحمل في اللغة العربية* (ط.1). دار الفكر.

الجرجاني، ع. (د.ت). *التعريفات* (إبراهيم الأبياري، تحقيق). دار الريان للتراث، وشركة الفتح للطباعة 6 أكتوبر.

الجُمحي، م. ب. س. (د.ت). *طبقات فحول الشعراء* (محمود محمد شاكر، تحقيق). دار المدني.

الجغيمان، م. ب. ع. ب. م. (2024). التآزر بين النّظام النّحويّ والنّسج الشّعريّ في شعر ابن مشرف الأحسائي. *مجلة الآداب*، *12*(4)، 215–234. https://doi.org/10.35696/arts.v12i4.2213

ابن جني. (1988). *اللمع في العربية* (سميح أبو مغلي، تحقيق). دار مجدلاوي.

ابن جني، أ. (1957). *الخصائص* (محمد علي النجار، تحقيق). دار الكتب المصرية.

ابن جني، ع. (1954). *المنصف شرح كتاب التصريف*، دار إحياء التراث القديم.

الحديثي، خ. (1974). *الشاهد وأصول النحو في كتاب سيبويه*، وكالة المطبوعات.

حسان، ت. (2009). *الأصول: دراسة إستمولوجية للفكر اللغوي عند العرب*، عالم الكتب.

الخطيب، ع. ب. ع. (2022). اسم التفضيل بين القاعدة النحوية وشواهد الحديث النبوي دراسة صرفية دلالية. *الآداب للدراسات اللغوية والأدبية*، (15)، 9–33. https://doi.org/10.53286/arts.v1i15.881

أبو حيان، م. (1998). *ارتشاف الضرب من لسان العرب* (رجب عثمان محمد، تحقيق؛ ط.1). مكتبة الخانجي.

أبو حيان، م. (د.ت). *التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل* (حسن هنداوي، تحقيق). دار كنوز إشبيليا.

رضي الأستراباذي، م. (1975). *شرح شافية ابن الحاجب*، تحقيق: محمد نور الحسن وآخرين، دار الكتب العلمية.

الزمخشري، ج. م. (1993). *المفصل في صنعة الإعراب* (علي بو ملحم، تحقيق؛ ط.1). دار ومكتبة الهلال.

ابن السراج، أ. م. (د.ت). *الأصول في النحو* (عبد الحسين الفتلي، تحقيق) مؤسسة الرسالة.

سيبويه. (1983). *الكتاب* (عبد السلام هارون، تحقيق؛ ط.3). عالم الكتب.

ابن سيده، ع. ب. إ. (1421). *المحكم والمحيط الأعظم* (عبد الحميد هنداوي، تحقيق؛ ط.1). دار الكتب العلمية.

السيرافي، ا. (2008). *شرح كتاب سيبويه* (أحمد حسن مهدلي، وعلي سيد علي، تحقيق؛ ط.1). دار الكتب العلمية.

السيد، ع. ب. س. ب. ع. . (2023). قياس العلة بين التنظير والتميهر دراسة للثمرة الفقهية من علم الأصول في النص النظامي. *مجلة الآداب*، *11*(2)، 184–221. https://doi.org/10.35696/.v11i2.1522

السيوطي، ج. (1998). *المزهر في علوم اللغة وأنواعها* (فؤاد علي منصور، تحقيق؛ ط.1). دار الكتب العلمية.

السيوطي، ج. (2006). *الاقتراح في أصول النحو* (ط.1). دار المعرفة الجامعية.

السيوطي، ج. (د.ت). *همع الهوامع في شرح جمع الجوامع* (عبد الحميد هنداوي، تحقيق). المكتبة التوفيقية.

الشاطبي، إ. (2007). (ت790 ه)، *المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية* (عبدالرحمن بن سليمان العثيمين وآخرون، تحقيق؛ ط.1). معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي.

الصبان، م. (1997). *حاشية على شرح الأشموني لألفية ابن مالك* (ط.1). دار الكتب العلمية.

الطويل، ع. ع. (2007). التضمين النحوي: دراسة ونقد. *مجلة الآداب*، (3)، 289–304. https://doi.org/10.35696/.v1i3.454

عبدالعزيز، م. ح. (1995). *القياس في اللغة العربية* (ط.1). دار الفكر العربي.

العبسي، خ. ع. ا. (2019). بنية القاعدة النحوية في تصورات مؤلفات "أصول النحو" قراءة في "الخصائص" لابن جني و"لمع الأدلة" و"الإغراب" للأنباري و"الاقتراح" للسيوطي. *مجلة الآداب*، 1(10)، 158–182. https://doi.org/10.35696/.v1i10.596

ابن عصفور، ع. (1996). *الممتع الكبير في التصريف* (ط.1). مكتبة لبنان.

ابن عقيل، ع. (1405). *المساعد على تسهيل الفوائد* (محمد كامل بركات، تحقيق؛ ط.1). جامعة أم القرى، ودار الفكر، ودار المدني.

أبو علي الفارسي، ا. ب. أ. (1990). *التعليقة على كتاب سيبويه* (عوض بن حمد القوزي، تحقيق؛ ط.1). جامعة الملك سعود.

عيد، م. (2006). *أصول النحو العربي* (ط.5). دار عالم الكتب.

الفاسي، م. (2000). *فيض نشر الانشراح من روض طي الاقتراح*، دار البحوث للدراسات الإسلامية وبحوث التراث.

ابن فارس؛ والرماني. (1969). الحدود للرماني، *رسائل في النحو واللغة* (مصطفى جواد، ويوسف يعقوب مسكوتي، تحقيق). دار الجمهورية.

فتح الله، م. ر. (2025). *أصول النحو السماعية* (محمد فضل أحمد عبد الباقي، تحقيق؛ ط.1). دار الكتب العلمية.

الفراء، ي. (د.ت). *معاني القرآن* (أحمد يوسف النجاتي وآخرين، تحقيق). دار المصرية للتأليف والترجمة.

اللبدي، م. س. (1995). *معجم المصطلحات النحوية والصرفية*، مؤسسة الرسالة.

ابن مالك، م. (1990). *شرح تسهيل الفوائد* (عبدالرحمن السيد، ومحمد بدوي المختون، تحقيق؛ ط.1). هجر للطباعة والنشر.

ابن مالك، م. ب. ع. (1982). *شرح الكافية الشافية* (عبد المنعم أحمد هريدي، تحقيق؛ ط.1). مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي.

المبرد، م. (1994). *المقتضب* (محمد عبد الخالق عظيمة، تحقيق). المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

المرادي، ح. ب. ق. (2008). *توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك* (عبد الرحمن علي سليمان، شرح وتحقيق؛ ط.1). دار الفكر العربي.

مسلم، ب. ا. (د.ت). *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم* (محمد فؤاد عبد الباقي، تحقيق). دار إحياء التراث العربي.

أبو المكارم، ع. (د.ت). *أصول التفكير النحوي*، دار غريب للطباعة.

ابن منظور، ج. م. (1414). *لسان العرب* (ط.3). دار صادر.

ناظر الجيش، م. (1428). *تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد* (علي محمد فاخر وآخرون، دراسة وتحقيق؛ ط.1). دار السلام.

نحلة، م. أ. (1987). *أصول النحو العربي*، (ط.1). دار العلوم العربية.

References

Al-Azhari, K. (2000). *Al-Tasreeh bi-Madmoon al-Tawdih*. Dar Al-Kutub Al-Ilmiya.

Al-Azhari, M. B. A. (1964). *Tahdhib al-Lughah* (Abdel-Salam Harun, Muhammad Ali Al-Najjar, et al., Eds.). Al-Dar Al-Masriya lil-Ta'lif wa al-Tarjama.

Al-Ushmuni, N. (1998). *Sharh Alfiya Ibn Malik* (Vol. 1). Dar Al-Kutub Al-Ilmiya.

Al-Anbari, A. (1957). *Lam' al-Adilla* (Saeed Al-Afghani, Ed.). Syrian University Press.

Al-Anbari, A. (1957). *Al-Ighrab fi Jadal al-I'rab* (Saeed Al-Afghani, Ed.). Syrian University Press.

Al-Anbari, A. (2003). *Al-Insaf fi Masail al-Khilaf bayn al-Nahwiyyin al-Basriyyin wa al-Kufiyyin* (Vol. 1). Al-Maktaba Al-Asriya.

Al-Bajja, A. H. (1998). *The Phenomenon of Qiyas al-Haml in the Arabic Language* (Vol. 1). Dar Al-Fikr.

Al-Jurjani, A. (n.d.). *Al-Ta'rifat* (Ibrahim Al-Abyari, Ed.). Dar Al-Rayan lil-Turath & Al-Fath Printing Co., 6 October.

Al-Jumhi, M. B. S. (n.d.). *Tabaqat Fuhul al-Shu'ara* (Mahmoud Muhammad Shakir, Ed.). Dar Al-Madani.

Al-Jughaiman , M. A. M. (2024). The Relationship Between Linguistic System and Poetic Fabric in Ibn Mushref Al-Ahsaee's Poetry. *Journal of Arts*, *12*(4), 215–234. https://doi.org/10.35696/arts.v12i4.2213

Ibn Jinni, A. (1988). *Al-Luma' fi al-Arabiya* (Samih Abu Maghli, Ed.). Dar Majdalawi.

Ibn Jinni, A. (1957). *Al-Khasais* (Muhammad Ali Al-Najjar, Ed.). Dar Al-Kutub Al-Masriya.

Ibn Jinni, A. (1954). *Al-Munsif: Sharh Kitab al-Tasreef*. Dar Ihya' al-Turath al-Qadim.

Al-Hadithi, K. (1974). *Al-Shahid wa Usul al-Nahw fi Kitab Sibawayh*. Printing Agency.

Hassan, T. (2009). *Al-Usul: An Epistemological Study of Arabic Linguistic Thought*. Alam Al-Kutub.

Al-Khateeb, E. I. A. . (2022). Rules of Using the Superlative Noun in Grammar and Prophetic Hadith A Morpho-semantic Study. *Arts for Linguistic & Literary Studies*, (15), 9–33. https://doi.org/10.53286/arts.v1i15.881

Abu Hayyan, M. (1998). *Artashaf al-Darb min Lisan al-Arab* (Rajab Othman Muhammad, Ed.; Vol. 1). Maktabat Al-Khanji.

Abu Hayyan, M. (n.d.). *Al-Tadhil wa al-Takmil fi Sharh Kitab al-Tashil* (Hassan Hindawi, Ed.). Dar Kunooz Ishbilia.

Radhi Al-Astarabadi, M. (1975). *Sharh Shafiya Ibn Al-Hajib* (Muhammad Nour Al-Hassan et al., Ed.). Dar Al-Kutub Al-Ilmiya.

Al-Zamakhshari, J. M. (1993). *Al-Mufassal fi Sina'at al-I'rab* (Ali Bu Malham, Ed.; Vol. 1). Dar wa Maktabat Al-Hilal.

Ibn Al-Siraj, A. M. (n.d.). *Al-Usul fi al-Nahw* (Abdul-Hussain Al-Fatli, Ed.). Al-Risala Foundation.

Sibawayh. (1983). *Al-Kitab* (Abdel-Salam Harun, Ed.; Vol. 3). Alam Al-Kutub.

Ibn Sīdah, A. B. I. (1421 AH). *Al-Muhkam wa Al-Muhit Al-A'dham* (Abdel-Hamid Hindawi, Ed.; Vol. 1). Dar Al-Kutub Al-Ilmiya.

Al-Sirafi, A. (2008). *Sharh Kitab Sibawayh* (Ahmed Hassan Mahdali & Ali Sayed Ali, Eds.; Vol. 1). Dar Al-Kutub Al-Ilmiya.

Al-Sayyed, A. B. S. B. A. . (2023). Cause reasoning between speculation and skillfulness: A jurisprudent principles textual study. *Journal of Arts*, *11*(2), 184–221. https://doi.org/10.35696/.v11i2.1522

Al-Suyuti, J. (1998). *Al-Muzhir fi 'Ulum al-Lughah wa Anwa'uha* (Fuad Ali Mansour, Ed.; Vol. 1). Dar Al-Kutub Al-Ilmiya.

Al-Suyuti, J. (2006). *Al-Iqtirāh fi Usul al-Nahw* (Vol. 1). Dar Al-Ma'rifa Al-Jamia'iyya.

Al-Suyuti, J. (n.d.). *Hama' al-Hawami' fi Sharh Jam' al-Jawami'* (Abdel-Hamid Hindawi, Ed.). Al-Maktaba Al-Tawfiqiyya.

Al-Shatibi, I. (2007; 790 AH). *Al-Maqasid Al-Shafiya fi Sharh Al-Khulasa Al-Kafiya* (Abdulrahman bin Suleiman Al-Uthaymeen et al., Ed.; Vol. 1). Institute for Scientific Research & Revival of Islamic Heritage.

Al-Saban, M. (1997). Marginal notes on Al-Ushmuni's *Alfiya Ibn Malik* (Vol. 1). Dar Al-Kutub Al-Ilmiya.

Altaweel, A. A. Q. . (2007). Study and Criticism of the concept of Embedment in Grammar. *Journal of Arts*, *1*(3), 289–304. https://doi.org/10.35696/.v1i3.454

Abdel-Aziz, M. H. (1995). *Qiyas fi al-Lughah* (Vol. 1). Dar Al-Fikr Al-Arabi.

Al-Absi, K. A.-H. . (2019). The Structure of Arabic Grammatical Rules as Conceptualized by the Scholars of Usul al-Nahw 'The Principles of Arabic Grammar': A critical Study of ' al-Khasais' by Ibn Jini,' 'al-Luma'' and 'al-Ighrab' by al-Anbari and 'al-Iqtirah' by al-Syuti. *Journal of Arts*, *1*(10), 158–182. https://doi.org/10.35696/.v1i10.596

Ibn 'Asfour, A. (1996). *Al-Mumta' Al-Kabir fi al-Tasreef* (Vol. 1). Maktabat Lubnan.

Ibn Aqil, A. (1405 AH). *Al-Musa'id 'ala Tas'hil al-Fawa'id* (Muhammad Kamel Barakat, Ed.; Vol. 1). Umm Al-Qura University, Dar Al-Fikr, & Dar Al-Madani.

Abu Ali Al-Farsi, A. B. A. (1990). *Al-Ta'liqah 'ala Kitab Sibawayh* (Awad bin Hamad Al-Qawzi, Ed.; Vol. 1). King Saud University.

Eid, M. (2006). *Usul al-Nahw Al-Arabi* (Vol. 5). Dar Alam Al-Kutub.

Al-Fassi, M. (2000). *Fayd Nashr al-Inshirah min Rawd Tayy al-Iqtirāh*. Dar Al-Buhuth lil-Dirasat al-Islamiyya wa Buhuth al-Turath.

Ibn Faris & Al-Ramany. (1969). *Al-Hudood lil-Ramany: Treatises on Grammar and Language* (Mustafa Jawad & Youssef Ya'qub Maskuti, Eds.). Dar Al-Jumhuriya.

Fathallah, M. R. (2025). *Usul al-Nahw al-Samā'iyya* (Muhammad Fadl Ahmed Abdel-Baqi, Ed.; Vol. 1). Dar Al-Kutub Al-Ilmiya.

Al-Fara', Y. (n.d.). *Ma'ani al-Qur'an* (Ahmed Youssef Al-Najati et al., Ed.). Dar Al-Masriya lil-Ta'lif wa al-Tarjama.

Al-Labdi, M. S. (1995). *Dictionary of Morphological and Syntactic Terms*. Al-Risala Foundation.

Ibn Malik, M. (1990). *Sharh Tashil al-Fawa'id* (Abdulrahman Al-Sayyid & Muhammad Badawi Al-Makhtoun, Eds.; Vol. 1). Hijr Publishing.

Ibn Malik, M. B. A. (1982). *Sharh Al-Kafiya Al-Shafiya* (Abdel Moneim Ahmed Haridi, Ed.; Vol. 1). Center for Scientific Research & Revival of Islamic Heritage.

Al-Mubarrad, M. (1994). *Al-Muqtadab* (Muhammad Abdel-Khaliq 'Azima, Ed.). Supreme Council for Islamic Affairs.

Al-Maradi, H. B. Q. (2008). *Tawdhih al-Maqasid wa al-Masalik bi Sharh Alfiya Ibn Malik* (Abdulrahman Ali Suleiman, Ed.; Vol. 1). Dar Al-Fikr Al-Arabi.

Muslim, B. A. (n.d.). *Al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar bi Naql al-'Adl 'an al-'Adl ila Rasul Allah* ﷺ (Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Ed.). Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi.

Abu Al-Makarem, A. (n.d.). *Usul al-Tafkeer al-Nahwi*. Dar Gharib.

Ibn Manzur, J. M. (1414 AH). *Lisan al-Arab* (Vol. 3). Dar Sader.

Nadhir Al-Jaysh, M. (1428 AH). *Tamheed al-Qawa'id bi Sharh Tashil al-Fawa'id* (Ali Muhammad Fakher et al., Study & Ed.; Vol. 1). Dar Al-Salam.

Nahla, M. A. (1987). *Usul al-Nahw Al-Arabi* (Vol. 1). Dar Al-Ulum Al-Arabiya.